في دبرها او قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام او حتى اموت او حتى تموتي او حتى يموت فلان فهو مول لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاها مدة وسكت او لا يطاها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفا فايدة الايلا ولكنه يأثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تنقيد رفعه على دفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر

من

من اربعة اشهر ولو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة فايلاآن لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا المسك او لا اضاجعك او لا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف ويوجل له يعني يمهل المولي وجوبا ان سالت زوجته ذلك اربعة

Copyright © King Saud University